القـرار عدد : 2/21
المؤرخ فـي : 2016/1/21
ملف تجاري
عـــدد : 2013/2/3/1421

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـــك و طبقا للقانون

ورثة [redacted]

ضد

الشركة [redacted]

بتاريخ : 2016/1/21

إن الغرفة التجارية القسم الثاني بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : ورثة [redacted]

وحيد –فؤاد لقبهم لحمادي ؛ و أرملته الثانية خديج [redacted] عن نفسها بالنيابـة عن أولادها منه القاصرين كريم-عثمان-محمد-مروى [redacted].

عنوانهم [redacted] الدار البيضاء .

ينوب عنهم الأستاذ حسن باكو المحامي بهيئـة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالـبون

وبيـن : الشركة [redacted] في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها بشارع [redacted] الدار البيضاء .

المطلوبة

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 30_8_2013 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ حسن باكو الرامي إلى نقض القرار رقم 3872_2013 الصادر بتاريخ 23_5_2013 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 3988_2013.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في : 31_12_2015 .

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2016/1/21 .

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **عمر المنصور** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **آمحمد بلقسيوية** .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الشركة المغربية للمحروقات (المطلوبة) أنها تملك محطة لتوزيع الوقود و أن لحمادي محمد كلف بتسيير المحطة بمقتضى عقد مؤرخ في 4_9_1972 و أنه توفي بتاريخ 26_3_2010 ؛ و أن الفصل 5 منه ينص على أن العقد يفسخ بقوة القانون بمجرد وفاة المسير ؛ و أنها أنذرت الورثة بإفراغ المحل إلا أنهم تمسكوا باتفاق أبرم بتاريخ 8_4_1997 بين الجامعة الوطنية و أرباب محطات الوقود و شركات التوزيع و الحال أنه اتفاق فيه خرق للقانون المنظم لعقود التسيير الحر ؛ و التمست الحكم بإفراغ الورثة ؛و بعد التدخل في الدعوى من طرف الجامعة الوطنية لتجار و أرباب محطات الوقود في الدعوى و جواب الورثة بأن المدعية لم تدل بما يفيد التراجع عن الاتفاقية المؤرخة في 8_4_1997 و بعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما برفض الطلب ؛ أبطلته محكمة الاستئناف و تصدت وقضت بقبول الدعوى و طلب التدخل الإرادي شكلا ؛ و موضوعا بإفراغ الورثة بمقتضى القرار المطلوب نقضه .

حيث من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار خرق القانون و حقوق الدفاع بدعوى أن الفصل 9 ق م م ينص على وجوب إحالة القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية و بصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف على النيابة العامة لتضع مستنتجاتها تحت طائلة بطلان الحكم ؛ و أن محكمة الاستئناف و بعد وقوفها على هذا الخرق أحالت الملف على النيابة العامة بالاستئناف و اعتبرت القضية جاهزة و بتت فيها رغم أنه كان ينبغي عليها التصريح بالبطلان و إحالة الملف برمته و من جديد على المحكمة التجارية للبث فيه طبقا للقانون و هو ما لم يتم مما تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض .

حقا حيث أنه بمقتضى الفقرة 5 من الفصل 9 ق م م يجب أن تبلغ للنيابة العامة القضايا التي تتعلق بفاقدي الأهلية و بصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف على النيابة العامة ؛ و يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة

و إلا كان باطلا ؛ و أن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه عندما وقفت على أن الملف لم يحل على النيابة العامة و اعتبرت أن الحكم المستأنف باطلا كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية لأن الفصل 146 ق م م أوجب على محكمة الاستئناف لكي تتصدى أن تكون القضية جاهزة ؛ و في النازلة فالقضية غير جاهزة لأنه لا يمكن تدارك الإخلال المذكور أعلاه خلال مرحلة الاستئناف ؛ فجاء قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض .

و حيث أن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و بتحميل المطلوبة في النقض الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ؛ اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة **مليكة بنديان** رئيسة والمستشارين : **عمر المنصور مقررا** - لطيفة رضا - خديجة الباين - محمد الكراوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي .

رئيسة الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط